نصفهما أو واحد ربعهما أو ثلاثة أرباعهما وفي دلالة ثلاث
الالتزام ونحو دلالة اللفظ على خارج عن مسماه لازم
له ذهنا لزوما بينا والمراد باللزوم البين أن يكون
المسمى كلما فهم من اللفظ فهم ذهنا لازمه وسواء لازم
في الخارج كان كالزوجية المفهومة ذهنا من الأربعة وهو
اللازم المطلق أو لم يلازم كالبصر المفهوم ذهنا من العمى
فإن لا لزوم في الخارج عن البصر فقط كالسواد للغراب لم يطلق
في فهم المنطق على فهم من اللفظ الموضوع لجزء ومسمى
دلالة الالتزام وفي كون اللزوم البين شرطا في دلالة
الالتزام أو سببا موجبا للأكثر ولابن الحاجب بناء على
أن الدلالة الفهم أو الحيثية ثم اللفظ ينقسم إلى
مركب وهو ما دل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة
وإلى مفرد وهو ما ليس كذلك وهو مشترك إن تعدد
مسماه كعين ومنقول إن اتحد كالإنسان ورجل والمفرد
إما كلي إن لم يمنع تصوره من صدقه على كثيرين كالإنسان

وحيوان

وحيوان ومتواطئ إن استوى في أفراده كالإنسان
ومشكك إن اختلف فيها كالنور [illegible] وإما
جزئي إن منع كزيد وعمرو ويسمى هذا جزئيا حقيقيا وهو
إما علم شخصي إن تشخص مسماه خارجا كزيد وإما علم
جنسي إن تشخص ذهنا كأسامة ويطلق الجزئي أيضا على
كل ما اندرج تحت كلي ويسمى هذا جزئيا إضافيا وهو
أعم مطلقا من الجزئي الحقيقي والكلي ينقسم إلى
خمسة أقسام الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض
العام فالجنس ما صدق في جواب ما هو على كثيرين
مختلفين بالحقيقة كحيوان والنوع ما صدق في جواب
ما هو على كثيرين متفقين بالحقيقة كإنسان وهذا
هو النوع الحقيقي وأما النوع الإضافي فهو الكلي
المقول على كثيرين في جواب ما هو المندرج تحت الجنس
وبينه وبين النوع عموم وخصوص من وجه يجتمعان في
النوع السافل وينفرد النوع الحقيقي في النوع البسيط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1